

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلغ لم يضمنه .
قوله وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلغ لم يضمنه .
هذا المذهب مطلقا .
جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و شرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم .
وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف جزم به في الوجيز وقال الناطم : إن لم يفرط لم يضمن وإن فرط ضمن في وجه كمن بنى حائطا ممالا أو ميزابا .
فائدتان : .
إحدهما : لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه : لم يضمن .
وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار .
وذكر في الترغيب فيها وجهان .
الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطرب وبين طعامه ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه يجوز فهل يضمنها على وجهين في الترغيب .
واقصر عليه في الفروع .
قلت قد تقدم نظيرها في آخر باب الغصب فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها .
فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان .
وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله